

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تخصيص قطعى أرض للمنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضى المملوكة للهيئة

العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يخصص لأغراض المنفعة العامة قطعى الأرض الكائنتين بمنطقة طابا والمحددتين بالحدود الآتية والمؤشر بحدودهما على الخريطة المرفقة :

**القطعة الأولى يحدها :**

الحد البحرى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودى على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الغربى المؤدى إلى ميناء نوبع .

الحد الشرقى : خط التقاء اليابس بمياه الخليج .

الحد القبلى : أرض مخصصة لشركة غاز الشرق خط عمودى على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الغربى المؤدى إلى ميناء نوبع .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا .

**القطعة الثانية يحددها:**

الحُد البحري : أرض مخصصة لشركة وادي المراه للتنمية المتكاملة وهو خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعي المؤدي إلى ميناء نويبع .

الحُد الشرقي : خط التقاء اليابس بمياه الخليج .

الحُد القبلي : أرض مخصصة لشركة سانت كليز خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعي المؤدي إلى شرم الشيخ .

الحُد الغربي : خط موازي لمحور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا .

**( المادة الثانية )**

لا يجوز استخدام هاتين القطعتين إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولأغراض المنفعة العامة .

**( المادة الثالثة )**

لا يخل هذا القرار بأي حق للغير لا يتعارض مع هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

( الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسنى مبارك**